

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (١٣ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٨-٣ وزارة العدل . قرارات وزير العدل رقم ٧٤٢٢ و ٨٢٦٠ و ٨٣٢٨ لسنة ٢٠٢٤
- ٢١-٩ } قرارات أرقام من ٢٤٥٩ إلى ٢٤٦١ و ٢٥٠٠ و ٢٥٠١ و ٢٥٠٥ و ٢٥٠٦ و ٢٥٠٨ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٢ وزارة السياحة والآثار . قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٤
- ٣٠-٢٥ } قرارات أرقام ١٤٤٩ و ١٤٨٩ و ١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٤
- ٣٥-٣٢ } قرارات أرقام ١٧٧٤ و ١٧٧٥ لسنة ٢٠٢٤
- ٣٩ إعلانات مختلفة . إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٢٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص
المنشآت الصناعية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٤٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ١٨/١١/٢٠١٨ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم (٦٥٣٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢ ؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٨٦٥)
المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بالهيئة العامة للتنمية الصناعية - بوزارة الصناعة - الآتية
أسمائهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط
القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير
إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية وهم :

رقم	الأسماء	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
١	عماد على محمد على	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
٢	دعاء عبد المقصود عبد المقصود	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
٣	نهى محمد صابر أمين	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
٤	شيماء عز محمود نصار	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
٥	رامي عبد المنعم عبد الحميد سلطان	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
٦	أحمد طه عبد العليو عيسى	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
٧	مروة منصور حامد سيد	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
٨	أمينة أحمد سائل برعى	أخصائى هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
٩	حنان سعيد عبد القادر أحمد	أخصائي هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
١٠	عمرو شعبان عبد اللطيف أحمد يوسف	أخصائي هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
١١	أحمد صادق شحاته محمد	أخصائي هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
١٢	نوران عبد المنعم حسين الطوبجي	أخصائي هندسة أول	كافة محافظات الجمهورية
١٣	أميمة محمد كمال ياسين حسين	أخصائي علوم أول	كافة محافظات الجمهورية
١٤	محمد عبد المحسن رجب مرشد	أخصائي علوم أول	كافة محافظات الجمهورية
١٥	محمد صلاح حسين أحمد	أخصائي علوم أول	كافة محافظات الجمهورية
١٦	نهاد عبد الحفيظ محمد عبد الجواد	أخصائي علوم أول	كافة محافظات الجمهورية
١٧	رشا صبحي عبد الفقار اسماعيل	أخصائي علوم أول	كافة محافظات الجمهورية
١٨	دعاء محمد مصطفى حسن بدر الدين	أخصائي علوم أول	كافة محافظات الجمهورية
١٩	جلعانة علي محمود سالم	أخصائي علوم ثاني	كافة محافظات الجمهورية
٢٠	أشرف رؤوف شفيق اسكاروس	أخصائي علوم ثاني	كافة محافظات الجمهورية
٢١	محمود عبد الرحمن عبد المعبود	أخصائي علوم ثاني	كافة محافظات الجمهورية
٢٢	أيمن محمد مصطفى محمد	أخصائي زراعة أول	كافة محافظات الجمهورية
٢٣	إنصاف أسامة بشير درويش	أخصائي زراعة ثاني	كافة محافظات الجمهورية
٢٤	محمد النويهي السيد عطية	أخصائي هندسة أول	محافظة المنوفية
٢٥	أحمد السيد علي زغلول	أخصائي هندسة أول	محافظة المنوفية
٢٦	أمال حسين مسعد علوش	أخصائي زراعة ثاني	محافظة دمياط
٢٧	عبد الحميد جمال محمد عبده	أخصائي زراعة أول	محافظة الغربية
٢٨	أحمد محمد إبراهيم عبد اللطيف	أخصائي زراعة أول	محافظة الغربية
٢٩	محمد محمد اباصيري إبراهيم	أخصائي زراعة أول	محافظة الإسماعيلية
٣٠	بهاء الدين محمد حسنين علي	أخصائي زراعة ثاني	محافظة أسيوط
٣١	أحمد عبد الفتاح محمد حسين	أخصائي علوم أول	محافظة الدقهلية
٣٢	يوسف نصحي جرجس عوض	أخصائي علوم أول	محافظة الإسكندرية
٣٣	محمد مصطفى محمد محيي الدين	أخصائي اقتصاد وتجارة ثالث	محافظة الشرقية

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ١٠٤٢١ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ١٨/١١/٢٠١٨ بتحويل بعض العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل حتى ٢٠٢٦/١١/٣٠ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٤/١١/١٨

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٦٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل
العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : المنيا ،
سوهاج ، قنا ، اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١ لسنة ٢٠٠٧ ،
١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٣٧٧ ،
لسنة ٢٠١٠ ، ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ، ١١٧ لسنة ٢٠١٤ ،
٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٦ ، ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٩٧٢ لسنة
٢٠١٧ ، ١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨ ، ١٠٦٠٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٩٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ ،
٨٩٠٣ لسنة ٢٠٢١ ، ٩٠٧٩ لسنة ٢٠٢٢ ، وأخيراً القرار رقم ٧٤٣٠ لسنة ٢٠٢٣
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج ،
وقنا والأقصر الصادر بها القرار الوزارى المذكور من ٢٠٢٤/١/١ إلى ٢٠٢٥/١/١
مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٨ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة قنا وهى
البحرى قمولا - (مركز نقادة) ، أبو دياب غرب ، أبو مناع قبلى ، أبو مناع بحرى ،
السمطا قبلى ، فاو بحرى ، فاو قبلى (مركز دشنا) الحلفاية قبلى ، الدرب ، هو ،
السلامية ، الحائط ، الشاورية ، الشرقى بهجورة ، الغربى السلامية ، الغربى بهجورة ،
القصر ، الصياد ، القنوية البحرية ، المصالحة ، الهيشة (مركز نجع حمادى) وعلى
محافظة الأقصر بالقسمين المساحيين الريانة والمريس (مركز أرمنت) وعلى محافظة
سوهاج بالقسمين المساحيين مدينة جرجا ومدينة دار السلام الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٥/١/٢ حتى ٢٠٢٦/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل
العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين
تبدأ من ٢٠٢٥/١/٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١/٢

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/١٢/١٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٢٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٥٩٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء فرع توثيق ضواحي قنا يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٨/١٢/٢٠٢٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع النيابات الإدارية بقنا) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ، الكائن مقره (بمدينة قنا شارع الجامعة بجوار محكمة الأسرة) قسم شرطة بندر قنا - محافظة قنا ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي قنا مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣/١/٢٠٢٥

صدر فى ١٩/١٢/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٥٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٨ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / KIYOMIDDIN MAKHMUD UGLI YUNUSOV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٥/١/٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/١١

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٦٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمود إبراهيم محمود وآخرهم السيدة /
إيناس هلال عبد السميع) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمود إبراهيم محمود	الإسماعيلية ١٩٩٧/٢/٢٢
٢	السيد / خالد أحمد محمد	الغربية ١٩٨٧/٦/٥
٣	السيد / أكرم عبد الحكيم عبد الفتاح	الغربية ١٩٨٢/٨/٢١
٤	السيد / هشام حامد محمد	الدقهلية ١٩٦٤/٩/١٣
٥	السيد / على السعيد عبد الهادى	الدقهلية ١٩٦٢/٦/١٥
٦	السيد / خالد حمدى عبد الخالق	الدقهلية ١٩٨٨/٨/١
٧	السيد / أحمد السيد محمد	الجيزة ١٩٩٦/٨/٣٠
٨	السيد / عمر أحمد خالد	الجيزة ١٩٨٧/٢/٢
٩	السيد / محمد إبراهيم محمد	القاهرة ١٩٨٤/٧/١٦
١٠	السيد / عمرو محمد حسين	القاهرة ١٩٨٨/٣/٣١
١١	السيد / محمود عبد الرحمن محمد	القاهرة ١٩٧٠/١/٢
١٢	السيد / حسنى سعد على	الإسكندرية ١٩٦٦/١٠/٤
١٣	السيد / إسحاق نبيه فرنسيس	المنيا ١٩٦٩/٨/٨
١٤	السيد / مانويل منير غبريال	ألمانيا ١٩٩٨/٥/٢٤
١٥	السيد / يوسف الصديق فولكر سراج الدين	ألمانيا ١٩٩٦/٥/٢٥
١٦	السيدة / سلمى محمد إسماعيل	بريطانيا ٢٠٠٩/٧/٢٨
١٧	السيدة / فايزة فؤاد جرجس	بنى سويف ١٩٥١/٢/١٩
١٨	السيدة / كلودين عماد عادل	الجيزة ٢٠٠٨/١٠/٢٥
١٩	السيدة / تريزة خلة يعقوب	القاهرة ١٩٨٠/٧/٢٢
٢٠	السيدة / دينا مجدى محمد رفعت	الإسكندرية ١٩٩١/٥/٦
٢١	السيدة / إيناس هلال عبد السميع	الدقهلية ١٩٨٣/١١/١٤

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٦١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / تامر عاطف محمود وآخريهم السيدة / شروق
أحمد حسن) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/١٢/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ تامر عاطف محمود	الدقهلية ١٩٨٢/٤/٣
٢	السيد/ عيد أحمد عيد	الدقهلية ١٩٨٢/٢/٢٣
٣	السيد/ محمد الشحات عمرو	الدقهلية ١٩٧٠/٦/٢٦
٤	السيد/ إيهاب إسماعيل عبد السلام	الجيزة ١٩٨٧/١٢/٩
٥	السيد/ علاء الدين عبد الرحمن محمد	الجيزة ١٩٦٩/١/١
٦	السيد/ محمد أحمد زكى	دمياط ١٩٧٧/١٠/٦
٧	السيد/ أحمد حسنى أحمد	الإسكندرية ١٩٨٩/٣/١٨
٨	السيد/ مصطفى محمود محمد	المنوفية ١٩٥٣/١٢/٢٢
٩	السيد/ محمد محمود الدسوقي	قنا ١٩٩١/٩/٣٠
١٠	السيد/ إبراهيم خالد إبراهيم	بورسعيد ١٩٩١/٩/٢٥
١١	السيد/ أحمد رفعت رجب	ألمانيا ٢٠٠٠/٣/١٧
١٢	السيد/ محمد كمال الدين إبراهيم	القاهرة ١٩٨٦/٦/٢١
١٣	السيد/ محمد محمد نبيل عبد العظيم	القاهرة ١٩٨١/٣/١٠
١٤	السيد/ كريم محمد نافع	القاهرة ١٩٩٢/١٠/١
١٥	الطفل/ يانغ تشى يانغ ادن	القاهرة ٢٠٢٠/٥/٢٩
١٦	السيدة/ أمانى على حسن	القاهرة ١٩٨٦/٧/١١
١٧	السيدة/ كرسنتين عوض عطية	القاهرة ١٩٨٤/٩/٢٩
١٨	السيدة/ نهلة عبد العظيم إبراهيم	القاهرة ١٩٥٩/٤/١٢
١٩	السيدة/ ديننا نادر وديع	ألمانيا ١٩٨٦/٥/٩
٢٠	السيدة/ مها عبد العظيم على	الإسكندرية ١٩٥٧/١٢/٣
٢١	السيدة/ شروق أحمد حسن	الجيزة ٢٠٠٠/٩/٦

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد حسين على وآخرهم السيدة / نهى
ضياء الدين على) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / أحمد حسين على	الإسكندرية ١٩٧٤/٣/٢٨
٢	السيد / عبد الرحمن السيد حسام إبراهيم	الإسكندرية ١٩٨٨/٨/١٨
٣	السيد / طارق السيد محمد	الشرقية ١٩٨٤/٦/٢٥
٤	السيد / محمد زكريا عبد اللطيف	الشرقية ١٩٦٥/٧/١٨
٥	السيد / مينا مجدى صبحى	الغربية ١٩٨٦/٧/١٢
٦	السيد / صابر صبحى صابر	الغربية ١٩٨٥/٥/٩
٧	السيد / حسام الدين حسن سليم	قنا ١٩٨٣/٩/١
٨	السيد / صفوت عبد الله عبد الرحيم	قنا ١٩٧٦/٦/١٥
٩	السيد / شعبان عوده خليل	الإسماعيلية ١٩٦٢/١/٢٠
١٠	السيد / يحيى أحمد حسين	الإسماعيلية ١٩٦٤/١٢/٢٨
١١	السيد / أسامة فؤاد عمر	القاهرة ١٩٦٧/٣/١٩
١٢	السيد / أندرو سمير مرزوق	القاهرة ١٩٨٧/٩/٥
١٣	السيد / بلال هشام كمال	القاهرة ١٩٨٨/٨/٤
١٤	السيد / هائم محمد لطفى	الجيزة ١٩٥٥/١١/١
١٥	السيد / أحمد عبد الفتاح العزب	الجيزة ١٩٥٤/١٢/٨
١٦	السيد / بركات عبد الحى محمد	أسوان ١٩٨١/٥/١٥
١٧	السيد / هانى بسيونى إسماعيل	كفر الشيخ ١٩٧٧/٢/١
١٨	السيد / أيمن خميس عراقى	البحيرة ١٩٧٧/١٠/١٠
١٩	السيد / حسام محمد حسن	الدقهلية ١٩٩١/٦/٢٧
٢٠	السيدة / توتوسيد أحمد محمد	الدقهلية ١٩٧٨/٣/٢
٢١	السيدة / نهى ضياء الدين على	الإسكندرية ١٩٧٥/٦/٨

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / كريم عاطف

إبراهيم عبد السلام وآخرهم السيد / إبراهيم محمد السيد محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبیان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩/١٢/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	م
الأمريكية	٢٠٠٤/١/١٠ القليوبية	السيد/ كريم عاطف إبراهيم عبد السلام	١
»	٢٠٠٣/٦/١٨ الإسكندرية	السيد/ محمد طارق فتحى عباس عبد النبى	٢
»	٢٠٠٨/١١/٢١ الإسكندرية	السيد/ مايكل هانى ميلاد باسيلى	٣
»	١٩٩٧/١/٢٣ الجيزة	السيد/ عبد الرحمن أشرف محمد محمود عبد النبى	٤
»	٢٠٠٥/٥/٢٥ الجيزة	السيد/ عمرو موسى محمد موسى الحسانة	٥
»	٢٠٠١/١١/١٥ أمريكا	السيد/ يونس أمين محمد حسام عبد العظيم	٦
النمساوية	٢٠٠٥/٨/٢٧ النمسا	السيد/ محمد محمود عبد الحميد عبد الرحمن عامر	٧
السويدية	٢٠٠٧/١/٢٤ السويد	السيد/ آدم وليد شعبان أبو زيد	٨
الفرنسية	٢٠٠٧/٢/٢٠ فرنسا	السيد/ حازم على إبراهيم على سيد أحمد الخولى	٩
الإيطالية	٢٠٠١/٣/٥ إيطاليا	السيد/ أحمد أسامة مصطفى مصطفى باشا	١٠
البريطانية	٢٠٠٢/١/٢٣ السعودية	السيد/ أدهم محمد أحمد حسن السمنودى	١١
الليبية	٢٠٠٧/١٢/٢٠ ليبيا	السيد/ مصطفى إيهاب مسعود الشارف	١٢
»	٢٠٠٩/١١/٥ ليبيا	السيد/ مجدى إيهاب مسعود الشارف	١٣
الفلسطينية	٢٠٠٦/١/٢٥ فلسطين	السيد/ محمد رأفت مصطفى الشعاعر	١٤
العراقية	١٩٨٦/١٢/١ الدقهلية	السيدة/ أسماء أسامة عطية عبد الرحمن القرشى	١٥
سانت كيتس أند نيفس	١٩٧٥/٦/١٧ القاهرة	السيدة/ هند حسن على خليل	١٦
»	١٩٨٠/٤/٢٠ الجيزة	السيدة/ ياسمين حسنى إبراهيم العيوطى	١٧
»	١٩٧٥/٥/٢٧ الجيزة	السيد/ كريم شريف عبد المنعم البرادعى	١٨
التركية	٢٠٠٠/٤/١٩ البحيرة	السيد/ عمر أشرف محمد دوابة	١٩
الكندية	٢٠٠٢/٨/٢١ بورسعيد	السيد/ نور الدين السيد توفيق عبد الرسول عبد الفتاح	٢٠
الألمانية	١٩٨٦/١٠/١١ الشرقية	السيد/ إبراهيم محمد السيد محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١٦ بشأن طلب إبعاد كندى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ELIAS NAWABI (كندى الجنسية - مواليد ١٩٩٠/٦/٥).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد سعيد يوسف وآخهم السيدة / رباب
حنفى إبراهيم) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩/١٢/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد سعيد يوسف	القاهرة ١٩٨٩/١١/٥
٢	السيد/ شريف نور الدين عبد العاطى	القاهرة ١٩٨١/٣/٤
٣	السيد/ وائل قاسم عبد الوهاب	القاهرة ١٩٧٥/١٠/١٥
٤	السيد/ كريم مختار سعد الدين	القاهرة ١٩٨٥/٥/٢٥
٥	السيد/ على غريب محمد	الشرقية ١٩٨٢/١/١
٦	السيد/ أسامة محمد أحمد	الشرقية ١٩٦٩/٤/٧
٧	السيد/ ماهر محمد طلعت محمد	الشرقية ١٩٦٩/٣/١٠
٨	السيد/ رامى محمود السعيد	الدقهلية ١٩٨٧/٩/٥
٩	السيد/ محمود محمود سيد	الدقهلية ١٩٧٨/٧/٦
١٠	السيد/ وليد فراج طه	الدقهلية ١٩٧٤/٢/٩
١١	السيد/ علاء أحمد فؤاد على الدين	المنوفية ١٩٨٢/٩/٤
١٢	السيد/ جمال السيد محمد	المنوفية ١٩٥٩/١٠/١٠
١٣	السيد/ جورج صموئيل عياد	الإسماعيلية ١٩٩٢/٥/٥
١٤	السيد/ ميشيل يوحنا دانيال	المنيا ١٩٨٠/٧/١٩
١٥	السيد/ مصطفى أحمد محمد رشاد	الإمارات ١٩٩٠/٨/٤
١٦	السيد/ سامح ماهر عبد الله	السودان ١٩٧٤/١١/٥
١٧	السيد/ أحمد على عبد السميع	الحيزة ١٩٨٠/٢/٢٠
١٨	السيد/ على إسماعيل حسين	الحيزة ١٩٩٠/٥/١٨
١٩	السيدة/ شنتال عماد عادل	الحيزة ٢٠٠٥/٢/٦
٢٠	السيدة/ نادين إسلام أحمد	الإسكندرية ١٩٩٦/٤/٢٠
٢١	السيدة/ رباب حنفى إبراهيم	القاهرة ١٩٧٥/٦/١٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/١٧ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عارف سيف سليمان الأصبحى (يمنى الجنسية - مواليد ١٩٦٨/٦/٢٠).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة المتحف القومى للحضارة
المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم
وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن
معايير توصيف وتقييم الوظائف ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن
اعتماد جدول وظائف هيئة المتحف القومى للحضارة المصرية والمعدل بقرار رئيس
الجهاز رقم (٧١٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور معاون الوزير لتنمية الموارد البشرية ؛

قرر:

مادة أولى - يُعتمد الهيكل التنظيمى لهيئة المتحف القومى للحضارة المصرية المرفق بهذا القرار، والصادر به قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٢، والمعدل بالقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠٢٤، باعتماد جدول وظائف هيئة المتحف .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وكافة أحكام القرارات المرافقة له كل فيما يخصه .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٥٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٧ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار (٢٦ ب) شارع الكنيسة المرقسية برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٤٩٦) .
حتى عابدين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/١١/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريينى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٨٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٤) قرى (سمهود - العركى - هو -

الشيخ عيسى) بمراكز (أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - قنا) محافظة قنا من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٢٤٢٤٣/د) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ بالموافقة على تعديل قيود الارتفاع بالمخططات الاستراتيجية العامة لقرى (سمهود - العركى - هو - الشيخ عيسى) بمراكز (أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - قنا) محافظة قنا بالضوابط والاشتراطات وقيود الإرتفاعات الواردة بها مع الالتزام بباقى شروط وضوابط الموافقة رقم (٥٨ / ٢٠٢٠) الصادرة بالكتاب رقم (د/٦٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ ؛
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة للقرى (سمهود - العركى - هو - الشيخ عيسى) بمراكز (أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - قنا) محافظة قنا ؛
وعلى كتاب محافظ قنا رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ والوارد للهيئة برقم (١٨٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية العامة والبنائية لهم وأنه سيتم العرض على المجلس المحلى فى أول انعقاد له بعد تشكيله، والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهم ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تعديل قيود الارتفاع وكذا اعتماد المخططات الاستراتيجية لقرى (سمهود - العركى - هو - الشيخ عيسى) بمراكز (أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - قنا) محافظة قنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقرى (سمهود - العركى - هو - الشيخ عيسى بمراكز (أبو تشت - فرشوط - نجع حمادى - قنا) - محافظة قنا ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٤/١٢/٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

بيان قري سمهود-العركي-هو-الشيخ عيسى- محافظة قنا

المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ موافقة هيئة العمليات	الحد الأقصى للارتفاع
قنا	قنا	القنارية	الشيخ عيسى	٢٤٤٤٣/٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ م	٢٤ متر
	نجع حمادي	هو	هو	٢٤٤٤٣/٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ م	٢٤ متر
	فرشوط	العركي	العركي	٢٤٤٤٣/٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ م	٢٤ متر
	ابوشيت	سمهود	سمهود	٢٤٤٤٣/٢٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ م	٢٤ متر

(يتم الإلتزام بالحد الأقصى لتقيد الارتفاع ٢١ متر طبقا للإشتراطات التخطيطية والبنائية العامة)

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات

المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الإسماعيلية وحذف بعض العقارات من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة بنى سويف والقاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٧٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٢٢) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٥/١٢/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٢٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	STAR GLORY LIMITED الصين STAR GLORY LIMITED هونغ كونج FOSHAN SHUNDE HOMEART ELECTRIC MFG CO., LTD الصين ZHEJIANG BETTER KITCHENWARE CO., LTD الصين WENZHOU ALDOE INDUSTRY DEVELOPMENT CO., LTD. الصين	HALEY LEXICAL LumaBella VGR DECAKILA	اجهزة عناية بالشعر والبشرة ماكينات حلقة ماكينات ازالة الشعر مجفف شعر مكواة شعر - شفرات حلقة	FOSHAN SHUNDE HOMEART ELECTRIC MFG CO., LTD الصين ZHEJIANG BETTER KITCHENWARE CO., LTD. الصين WENZHOU ALDOE INDUSTRY DEVELOPMENT CO., LTD. الصين	الصين	
	MOHAMED FATHY ELADL L.L.C مطبعة عمان HONOR MACHINERY CO., PTE. LTD. الصين YIWU LEXICAL ELECTRICAL APPLIANCES CO., LTD الصين YIWU MINGGE ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD الصين YIWU DOGO FOR IMPORT AND EXPORT الصين YIWU ALPATCHI FOR IMPORT AND EXPORT الصين	العدل للاستيراد والتصدير - العدل تك شركة مالكة علامة تجارية مصر				

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٣٦ ، ٦٣٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٥/١٢/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٣٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
	STAR GLORY LIMITED الصين STAR GLORY LIMITED هونغ كونج FOSHAN SHUNDE HOMEART ELECTRIC MFG CO., LTD الصين ZHEJIANG BETTER KITCHENWARE CO., LTD. الصين WENZHOU ALDOE INDUSTRY	HALEY LEXICAL	اجهزة منزلية كهربائية و غير كهربائية	FOSHAN SHUNDE HOMEART ELECTRIC MFG CO., LTD الصين		
٥	العدل للاستيراد والتصدير - العدل تك شركة مالكة علامة تجارية مصر	LumaBella VGR DECAKILA	اجهزة مطبخ كهربائية و غير كهربائية فلاية هوائية - ماكينة فهوة	ZHEJIANG BETTER KITCHENWAR E CO., LTD. الصين WENZHOU ALDOE INDUSTRY DEVELOPMEN T CO., LTD. الصين	الصين	DEVELOPMENT CO., LTD. الصين MOHAMED FATHY ELADL L.L.C سلطنة عمان HONOR MACHINERY CO., PTE. LTD. الصين YIWU LEXICAL ELECTRICAL APPLIANCES CO., LTD الصين YIWU MINGGE ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD الصين YIWU DOGO FOR IMPORT AND EXPORT الصين YIWU ALPACHI FOR IMPORT AND EXPORT الصين

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	عطاء الخير لتصنيع الصابون الصلب والمنظفات الصناعية (ش.ذ.م.م) مصنع - منطقة حرة عامة - قُفْط مصر	اسم المصنع	صابون - منظفات صابون سائل	-----	منطقة حرة عامة قُفْط مصر	-----



صورة الكارنيه لإعطاء الجاهل التناول
باب الأميرية

الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق
مديرية المساحة بالمنيا
(الصرف الحقلى)
(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف بنى مزار الرابعة (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٥/١/١٣ إلى ٢٠٢٥/١/٢٨ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (دفش ، الحليمية ، التوفيقية ، قلو صنا - مركز سمالوط ، جواده ، أبوان ، بنى عمار - مركز مطاى) .
- ٢ - مركز شرطة : مطاى ، سمالوط .

ولنوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١/١٣ - ٢٠٢٤/٢٥٥٠٦

